

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الدار فوا لا أطؤك ثم أعتق عن كفارة اليمين قبل دخول الدار جوزه ابن الحداد وخالفه الجمهور ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وقال متى دخلت فعبيدي فلان حر عن طهاري فدخلت فعلى رأي ابن الحداد يصير مظاهرا ويعتق العبد عن الطهار وعلى الصحيح وقول الجمهور لا يصح تعليق إعتاقه عن الطهار وأما إذا أعتق عن الطهار بعد الطهار وقبل العود فيجزئه قطعا وسنوضحه في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى ولو قال أنت علي كظهر أمي أعتقت هذا عن كفارتي أو أنت علي كظهر أمي وسالم حر عن طهاري فهذا إعتاق مع العود ويجزئه عن الكفارة التأخر عن الطهار فرع طاهر من زوجته الأمة وعاد ثم قال لمالكها أعتقتها عن طهاري ففعل وقع عتقها عن كفارته وانفسخ النكاح وكذا لو أعتقها عنه باستدعائه عن كفارة أخرى ولو ملكها بعدما طاهر وعاد فانفسخ النكاح ثم أعتقها عن طهاره منها أجزأه ولو آلى من زوجته الأمة ووطئها ولزمتها الكفارة فقال لسيدها أعتقها عن كفارة يميني ففعل أجزأه وانفسخ النكاح ولو آلى من زوجته الذمية ثم وطئها أو طاهر منها وعاد ثم نقض العهد فاسترقت فملكها الزوج فأسلمت فأعتقها عن كفارة طهاره أجزأه وبالله التوفيق